

وزارة الشؤون الاجتماعية

اتفاقية مشتركة قومية

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 نوفمبر 1976 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصائب ومعامل التنظيف بالبلاد التونسية

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 20 اكتوبر 1976 كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصائب ومعامل التنظيف بالبلاد التونسية المضاف نصها لهذا القرار

الفصل 2 - تنطبق احكام هذه الاتفاقية المشتركة وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بقصدها الاول في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاها ان تكون سببا في القاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية تعوض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه الشروط المماثلة في العقود كلما كانت هاته الاخيرة اقل نفعا من الاولى

تونس في 11 نوفمبر 1976

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نوري